رؤية VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment

مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الامتياز التجاري

١٤٤١هـ / ٢٠٢٠م

فهرس المحتويات

مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الامتياز التجاري ٣
المادة الأولى: التعريفات: ٣
المادة الثانية: الاتفاقيات التي لا تعد اتفاقيات امتياز ٣
المادة الثالثة: البنود الواجب تضمينها في اتفاقية الامتياز ٤
المادة الرابعة: التغييرات الجوهرية في وثيقة الإفصاح ٤
المادة الخامسة: متطلبات القيد والإفصاح ٥
المادة السادسة: اتفاقية الامتياز الموقعة ٥
المادة السابعة: الإيداع السنوي ٥
المادة الثامنة: المقابل المالي ٥
المادة التاسعة: مدة القيد ٥
المادة العاشرة: محتوى وثيقة الإفصاح ٦
المادة الحادية عشرة: معلومات الأداء المالي لأصحاب الامتياز ٦
المادة الثانية عشرة: تمويل أنشطة الدعاية والتسويق ٦
المادة الثالثة عشرة: نقل اتفاقية الامتياز ٧
المادة الرابعة عشرة: التعويض ٨
المادة الخامسة عشرة: انقضاء استخدام العلامة التجارية المرتبطة بأعمال الامتياز ٨
المادة السادسة عشرة: النشر والنفاذ ٨
متطلبات وثيقة الإفصاح ٩

مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الامتياز التجاري

المادة الأولى: التعريفات:

١. يكون للعبارات والمصطلحات الواردة في هذه اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها في المادة (الأولى) من نظام الامتياز التجاري، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٢) وتاريخ ١٤٤١/٢/٩هـ.

٢. يقصد بالعبارات والمصطلحات الآتية -أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها، مالم يقتض السياق غير ذلك:

(أ) "الجهة المختصة": وزارة التجارة والاستثمار.

(ب) "**التغيير الجوهري**": أي تغيير في المعلومات أو الظروف يكون له تأثير جوهري في قيمة أعمال الامتياز أو في قرار صاحب الامتياز المحتمل بإبرام اتفاقية امتياز.

المادة الثانية: الاتفاقيات التي لا تعد اتفاقيات امتياز

مع مراعاة ما نصت عليه المادة (الرابعة) من النظام، لا تعد اتفاقية امتياز أيٌّ من الاتفاقيات أو الترتيبات الآتية:

١. الاتفاقيات أو الترتيبات التي يبرمها مانح الامتياز أو المجموعة مع صاحب الامتياز بشأن تنفيذ اتفاقية الامتياز، ويشمل ذلك الآتي:

أ. الاتفاقيات أو الترتيبات المبرمة بين المالك والمستأجر، أو بين المستأجر والمستأجر من الباطن.

ب. الاتفاقيات أو الترتيبات المبرمة بين الشركاء أو المساهمين.

ج. اتفاقيات أو ترتيبات القروض المبرمة بين الدائنين والمدينين.

د. الاتفاقيات أو الترتيبات المبرمة بين صاحب العمل والعامل بشأن علاقة العمل بينهما.

٢. الاتفاقيات أو الترتيبات التي بموجبها تشتري جهة غير ربحية سلعًا لمنسوبيها أو تقدم لهم خدمات أو تساعدهم على شراء السلع أو الانتفاع بالخدمات.

٣ . الاتفاقيات أو الترتيبات المبرمة بين عدد من أصحاب الامتياز لشراء سلع أو تقديم خدمات، ولا تهدف إلى تحقيق الربح.

٤ . التراخيص أو التصاريح الممنوحة من جهة حكومية.

٥ . الاتفاقيات المبرمة لتحديد مواقع لممارسة أعمال الامتياز أو تحديد أصحاب امتياز في منطقة جغرافية معينة، ويترتب عليها إبرام اتفاقيات الامتياز.

المادة الثالثة: البنود الواجب تضمينها في اتفاقية الامتياز

مع مراعاة ما نصت عليه المادة (الحادية عشرة) من النظام، يجب أن تتضمن اتفاقية الامتياز - بالإضافة إلى ما يُتَفق عليه بين طرفيها - ما يأتي:

١ . أي قيود مفروضة على صاحب الامتياز في شأن نقل أي حق من حقوقه بموجب اتفاقية الامتياز إلى الغير أو نقل موقع أعمال الامتياز.

٢ . تحديد مالك العلامة التجارية المستخدمة في أعمال الامتياز، وعلاقة مانح الامتياز بهذه العلامة إذا لم يكن هو مالكها.

٣ . حق كل من مانح الامتياز وصاحب الامتياز في إنهاء اتفاقية الامتياز.

٤ . حق صاحب الامتياز في تجديد اتفاقية الامتياز، إن وجد.

٥ . حقوق كلٍّ من مانح الامتياز وصاحب الامتياز والتزاماتهما في حال إنهاء اتفاقية الامتياز أو انقضائها.

٦ . أي قيود مفروضة على طرفي الاتفاقية بشأن ممارسة أي أعمال منافسة لأعمال الامتياز خلال مدة سريان الاتفاقية أو بعد إنهائها أو انقضائها.

٧ . التزام صاحب الامتياز بعدم الإضرار بسمعة مانح الامتياز وأعمال الامتياز.

٨ . التزامات صاحب الامتياز المتعلقة بموقع أو مقر عمل الامتياز التجاري، إن وجدت، وحقه في تغيير الموقع، إن وجد.

٩ . التزامات صاحب الامتياز ومانح الامتياز المتعلقة بسرية المعلومات وحماية البيانات.

المادة الرابعة: التغييرات الجوهرية في وثيقة الإفصاح

على مانح الامتياز - في حال إجراء أي تغيير جوهريّ في وثيقة الإفصاح بعد تزويد صاحب الامتياز المحتمل بها وقبل إبرام اتفاقية الامتياز - أن يقدّم إلى صاحب الامتياز وثيقة إفصاح جديدة أو وثيقةً منفصلة تتضمن التغييرات الجوهرية في أقرب وقت ممكن، وذلك قبل توقيع صاحب الامتياز على اتفاقية الامتياز، أو دفعه أي مقابل يتعلق بالامتياز، أيهما أسبق.

المادة الخامسة: متطلبات القيد والإفصاح

على مانح الامتياز قبل قيد أي اتفاقية امتياز تجاري إيداع وثيقة الإفصاح المتعلقة بأعمال الامتياز لدى الجهة المختصة.

المادة السادسة: اتفاقية الامتياز الموقعة

على مانح الامتياز قيد أي اتفاقية امتياز لدى الجهة المختصة خلال تسعين يومًا من توقيعها.

المادة السابعة: الإيداع السنوي

١ . على مانح الامتياز أن يودع لدى الجهة المختصة سنويًّا بيانًا بأي تغيير في المعلومات أو الوثائق السابق تقديمها، وتزويد الجهة المختصة بأي معلومات إضافية تطلبها.

٢ . تودع البيانات والمعلومات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة وفقًا للنموذج الذي تحدده الجهة المختصة، وذلك خلال ستة أشهر من نهاية السنة المالية لمانح الامتياز.

المادة الثامنة: المقابل المالي

يكون المقابل المالي لطلب القيد أو الإيداع السنوي وفق الآتي:

١ . القيد: مبلغ (٥٠٠) ريال سعودي.

٢ . الإيداع السنوي: مبلغ (١٠٠) ريال سعودي.

المادة التاسعة: مدة القيد

يسري قيد اتفاقية الامتياز ووثيقة الإفصاح ذات الصلة طوال مدة سريان الاتفاقية، ويلغى القيد في الحالات الآتية:

١ . في حال إنهاء اتفاقية الامتياز أو انقضائها، على أن يتقدم أطراف اتفاقية الامتياز بطلب إلغاء قيد الامتياز إلى الجهة المختصة.

٢ . إلغاء الجهة المختصة لقيد الامتياز في أي من الحالات الآتية:

أ. إذا تبيّن لها أنّ اتفاقية الامتياز أو وثيقة الإفصاح لم تعد تستوفي الشروط المنصوص عليها في النظام، على أن توجه الجهة المختصة لمانح الامتياز إشعارًا مكتوبًا يتضمن ملاحظاتها بشأن القيد أو إيداع المعلومات وأنه يحق لها إلغاء قيده في حال عدم تلافي هذه الملاحظات خلال (تسعين) يومًا من تاريخ توجيه الإشعار، أو خلال مهلة أطول تمنحها الجهة المختصة.

ب. إذا لم يستوف مانح الامتياز متطلبات الجهة المختصة أو لم يودع المعلومات المطلوبة خلال (تسعين) يومًا، أو خلال مهلة أطول تمنحها الجهة المختصة.

المادة العاشرة: محتوى وثيقة الإفصاح

١ . يجب أن تحتوي وثيقة الإفصاح على المعلومات المنصوص عليها في الملحق (١) بهذه اللائحة، وأن تكون صحيحة ومكتملة.

٢ . لا يكون مانح الامتياز ملزمًا بتحديث وثيقة الإفصاح إذا لم يكن ينوي إبرام أي اتفاقيات امتياز أخرى داخل المملكة في السنة المقبلة، ويجب عليه تحديث الوثيقة في حال رغب في إبرام اتفاقية امتياز خلال تلك السنة وقبل تقديمه وثيقة الإفصاح إلى صاحب امتياز محتمل.

المادة الحادية عشرة: معلومات الأداء المالي لأصحاب الامتياز

يجب أن تكون المعلومات المقدمة من مانح الامتياز إلى صاحب الامتياز المحتمل قبل إبرام اتفاقية الامتياز المتعلّقة بالأداء المالي السابق أو المتوقع لأعمال الامتياز المملوكة له أو لأي شخص ضمن مجموعته (إن وجدت)، واردة في وثيقة الإفصاح ومتوافقة مع متطلبات الفقرة (١) من الملحق الأول من اللائحة.

المادة الثانية عشرة: تمويل أنشطة الدعاية والتسويق

مالم تنص اتفاقية الامتياز على غير ذلك، يلتزم مانح الامتياز بالآتي:

أ. إذا أنشأ مانح الامتياز صندوقًا لتمويل أنشطة الدعاية والتسويق لأعمال الامتياز يساهم فيه أصحاب الامتياز الذين يمارسون أعمال الامتياز في المملكة، فيتعين على مانح

الامتياز أن يودع المبالغ التي يتلقّاها من أصحاب الامتياز ذوي العلاقة به في حساب مصرفي يكون مخصصًا لهذا الغرض.

ب. على مانح الامتياز خلال أربعة (٤) أشهر من نهاية سنته المالية إعداد كشف حساب يبيّن فيه إجمالي المبالغ المودعة في الحساب المصرفي المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة، بالإضافة إلى إجمالي المبالغ المدفوعة من الحساب المصرفي واستخداماتها العامة خلال السنة المالية الماضية، وتقديم نسخة من ذلك الكشف إلى أصحاب الامتياز الذين ساهموا بأي مبالغ في الصندوق.

ج. يحق لكل صاحب امتياز ساهم بأي مبالغ في الصندوق، الاطلاع على كشوف الحساب المصرفي المشار إليه في الفقرة (١) مرة واحدة سنويًّا خلال (١٤) أربعة عشر يومًا من تاريخ تقديمه طلبًا مكتوبًا بذلك إلى مانح الامتياز.

المادة الثالثة عشرة: نقل اتفاقية الامتياز

١ . مع مراعاة حكم المادة (الثالثة عشرة) من النظام، لا يجوز لمانح الامتياز الاعتراض على تغير الشخص الذي يسيطر على صاحب الامتياز أو الاعتراض على تنازل صاحب الامتياز عن اتفاقية الامتياز وأعمال الامتياز إلى الغير، أو أن يسحب موافقته بعد منحها، إلا في الحالات الآتية:

أ. إذا كان مفتتحًا للشخص المحتمل سيطرته على صاحب الامتياز أياً من إجراءات الإفلاس.

ب. إذا كان المتنازل له لا يملك التراخيص أو التصاريح اللازمة لمزاولة أعمال الامتياز، أو كان ممنوعًا من ممارسة أي نشاط تجاري بموجب حكم قضائي أو نص نظامي.

ج. إذا كان صاحب الامتياز الأصلي مخلاً بأي من التزاماته الجوهرية بموجب اتفاقية الامتياز ولم يقم بمعالجة الإخلال.

٢ . على مانح الامتياز تقديم الرد المشار إليه في المادة (الرابعة عشرة) من النظام في غضون (ثلاثين) يومًا من تاريخ تقديم صاحب الامتياز أي معلومات إضافية يطلبها مانح الامتياز.

ويجب على مانح الامتياز في حال رفض طلب صاحب الامتياز، أن يبين في رده أسباب الرفض.

المادة الرابعة عشرة: التعويض

١ . لأغراض الفصل (العاشر) من النظام، يقتصر حق صاحب الامتياز في التعويض على الضرر الناشئ بشكل مباشر عن الإخلال الجوهري من مانح الامتياز بالتزاماته.

٢ . إذا رغب صاحب الامتياز في أن يقوم مانح الامتياز بإعادة شراء الأصول المادية المستخدمة حصرًا في أعمال الامتياز التي اشتراها منه وفقاً للفقرة (١/أ) من المادة العشرين من النظام، فعليه أن يقدم إشعارًا مكتوبًا بذلك إلى مانح الامتياز في غضون ستين (٦٠) يومًا من إنهاء اتفاقية الامتياز أو رفض تجديدها أو تمديدها.

٣ . على مانح الامتياز أن يتم عملية الشراء خلال (٦٠) ستين يومًا من تسلم الإشعار المقدم من صاحب الامتياز وفقاً للفقرة (٢) من هذه المادة.

المادة الخامسة عشرة: انقضاء استخدام العلامة التجارية المرتبطة بأعمال الامتياز

إذا انقضت اتفاقية استخدام العلامة التجارية المرتبطة بأعمال الامتياز بناء على التنازل عن اتفاقية الامتياز وأعمال الامتياز أو إنهائها أو انقضائها أو عدم تجديدها، يجب على مانح الامتياز إشعار الهيئة السعودية للملكية الفكرية بذلك..

المادة السادسة عشرة: النشر والنفاذ

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نفاذ النظام.

والله الموفق

متطلبات وثيقة الإفصاح

١. مقدمة:

أ. في التمهيد

١ . تسمى الوثيقة بـ"وثيقة إفصاح".

٢ . يتم تضمين الصفحة الآتي:

"تحتوي وثيقة الإفصاح على معلومات تساعد صاحب الامتياز المحتمل على اتخاذ قرار إبرام اتفاقية الامتياز. ومهم قراءة أحكامها بدقّة، ويمكن تقديم جميع الاستفسارات الإضافية المتعلقة بفرصة الامتياز إلى مانح الامتياز، بالإضافة إلى أصحاب الامتياز الحاليين، والحصول على مشورة قانونية ومالية متخصصة قبل توقيع الاتفاقية."

ب. في الصفحة الأولى:

١ . اسم مانح الامتياز.

٢ . وصف الأعمال التي ستتم ممارستها بموجب نموذج عمل الامتياز.

٣ . تاريخ إعداد وثيقة الإفصاح.

٢. قائمة المحتويات:

بيان الصفحة التي يبدأ فيها كل بند من بنود الإفصاح، بالإضافة إلى تضمين نموذج اتفاقية الامتياز كمرفق من المرفقات.

٣. مانح الامتياز ومجموعته:

أ. البنود الآتية الخاصة بمانح الامتياز:

١ . الاسم التجاري.

٢ . العنوان ووسائل الاتصال.

٣ . العلامات التجارية المستخدمة في نموذج عمل الامتياز.

٤ . تاريخ ومكان التأسيس.

٥ . الملكية.

ب. فيما يتصل بأعضاء مجموعة مانح الامتياز، الذين سيقوم صاحب الامتياز باستخدام منتجاتهم أو خدماتهم:

١ . الاسم التجاري لكل منهم.

٢ . عنوان كل منهم.

٣ . علاقة كل منهم بمانح الامتياز.

٤ . ما سيقدمه كل منهم، وإلى من.

ج. إذا كان مانح الامتياز قد استحوذ على أعمال الامتياز في آخر [عشر (١٠)] سنوات: التاريخ الذي استحوذ فيه على الامتياز، ومِن أي جهة.

٤. خبرة العمل:

أ. قائمة بالمديرين والمسؤولين وكبار التنفيذيين لدى مانح الامتياز مع بيان الآتي:

١ . المسمى الوظيفي وصاحب العمل في السنوات [الخمس (٥) أو العشر (١٠)] الأخيرة.

٢ . خبرتهم المتعلقة بأعمال الامتياز وعملهم مع مانح الامتياز.

ب. الخبرة السابقة لمانح الامتياز خلال [الخمس (٥) أو العشر (١٠)] السنوات الماضية من الناحية التنفيذية وعلى وجه التحديد:

١ . الأعمال محل الامتياز.

٢ . أعمال الامتياز الأخرى.

٥. صاحب الامتياز الرئيس:

أ. إذا كان مانح الامتياز هو صاحب الامتياز الرئيس، فيجب تضمين المعلومات الآتية عن مانح الامتياز له:

١ . اسمه التجاري.

٢ . عنوانه وتفاصيل الاتصال به.

٣ . علاقته بصاحب الامتياز الرئيسي.

ب. بيان تاريخي بشأن أعمال الامتياز خلال [الخمس (٥) أو العشر (١٠)] السنوات الماضية.

ج. بيان المعلومات المتعلقة بالاتفاقية المبرمة بين مانح الامتياز وصاحب الامتياز الرئيسي، وعلى الأخص:

١ . تاريخ انتهاء الاتفاقية مع توضيح قابليتها للتجديد من عدمه.

٢ . بيان النطاق الجغرافي للاتفاقية وحقوق والتزامات كل طرف، وحق منح الامتياز من الباطن.

٣ . حالات إنهاء الاتفاقية.

٤ . أوجه تأثر اتفاقية الامتياز المحتمل إبرامها في حال إنهاء اتفاقية الامتياز الأساسية.

٦. تعيين صاحب الامتياز:

وصف المقابل المالي المترتب على مانح الامتياز في حال تلقي خدمات من أي شخص لتقديم صاحب الامتياز أو تعيينه (إن وجد).

٧. التقاضي:

التفاصيل الخاصة بأي إجراءات قضائية التي تمت أو الجارية أو المعلقة ضد مانح الامتياز، أو أي أعضاء في مجموعته، أو مديريه، أو مسؤوليه، في السنوات [الخمس (٥) أو العشر (١٠)] الأخيرة، سواء كان ذلك من قبل جهة تحقيق، أو بموجب إجراءات إدارية أو جنائية أو مدنية، أو تحكيم، يجري بموجبها الادعاء بـــ:

أ. أي إخلال باتفاقية امتياز أو إنهائها، أو عدم تجديدها، دون سبب أو مسوغ نظامي.

ب. الاحتيال.

ج. مخالفات تتصل بالمنافسة غير المشروعة.

د. ممارسات غير مشروعة أو منطوية على غش.

ه. انتهاكات لأحكام التشريعات الخاصة بالامتياز.

٨. إجراءات الإفلاس:

فيما إذا كان مانح الامتياز وأي من المجموعة في مدة العشر سنوات الأخيرة:

أ. افتتح له أي من إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة التنظيم المالي في المملكة.

ب. افتتح له أي من إجراءات إعادة الهيكلة أو التنظيم المالي خارج المملكة.

ج. كان طرفاً في أية اتفاقية مع دائنين لإعادة جدولة للديون أو إعادة ترتيبها.

٩. المبالغ المطلوب دفعها لمانح الامتياز:

أ. إذا طلب مانح الامتياز من صاحب الامتياز سداد مبلغ قبل إبرام اتفاقية الامتياز، فيتعين بيان:

١ . وصف سبب طلب دفع المبالغ.

٢ . أوجه استخدام المبالغ.

٣ . تاريخ سداد المبالغ.

٤ . الشروط التي ينبغي الوفاء بها لأجل رد المبالغ.

ب. بالنسبة إلى كل دفعة واجبة السداد من صاحب الامتياز إلى مانح الامتياز بعد إبرام اتفاقية الامتياز، فيتعين بيان:

١ . وصف الدفعة.

٢ . وقت سداد الدفعة.

٣ . المعادلة المطبقة لحساب الدفعة.

٤ . بيان الشروط اللازمة لاسترجاع قيمة الدفعة.

١٠. تقدير الاستثمار المبدئي:

التكاليف التقديرية لبدء تشغيل أعمال الامتياز، وعلى الأخص الآتي:

أ. العقارات.

ب. تكاليف المعدات، والبنود الثابتة، والأصول الثابتة الأخرى، وأعمال الإنشاء، وإعادة تكوين النماذج، وتحسينات الإيجارات العمرية، والديكورات.

ج. المخزون المطلوب لبدء التشغيل.

د. الضمانات والتأمينات والتراخيص اللازمة لبدء أعمال التشغيل، بما في ذلك المدفوعة مسبقاً.

ه. أي مبالغ إضافية، بما في ذلك رأس المال اللازم لبدء أعمال التشغيل.

و. أجور العاملين.

ز. الدفعات الأخرى التي يرجح تكبدها من جانب صاحب الامتياز لبدء أعمال التشغيل.

ح. ويجوز تضمين تكاليف مقدرة في بلد آخر، إذا لم يكن قد تم تشغيل عمل الامتياز إلا خارج المملكة فقط.

١١. ترتيبات التمويل:

الشروط الموضوعية لأي ترتيب تمويل يضعها مانح الامتياز أو أي عضو من مجموعته المعروضة بشكل مباشر أو غير مباشر لتمويل صاحب الامتياز في مدة بدء الأعمال أو التشغيل.

١٢. التعهدات الخاصة بالأداء المالي:

أ. في حال تقديم مانح الامتياز معلومات متعلقة بالأداء السابق أو المتوقع، فيجب تضمينها البيانات الآتية:

١ . وصف البيانات المقدمة.

٢ . تدعيم جميع المعلومات بالمستندات المثبتة لها.

٣ . الافتراضات الجوهرية التي تحيط بإعداد تلك المعلومات وتقديمها.

٤ . ما إذا كانت المعلومات مؤسسة على نتائج فعلية لمنافذ بيع قائمة.

٥ . ما إذا كانت المعلومات مؤسسة على منافذ بيع مملوكة لمانح الامتياز أو لصاحب الامتياز.

ب. تنبيه:

"قد يتباين الدخل بين الامتيازات، وتعتبر المعلومات المحتملة والسابقة هي معلومات ذات طبيعة عامة، ويجب الأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة والنطاق الجغرافي الذي يمارس عمله فيه، وليس لمانح الامتياز تقدير دخل الامتياز".

١٣. المرافق وحصرية الامتياز:

أ. تحديد حصرية الامتياز من عدمه.

ب. فيما يتعلق بمنطقة الامتياز:

١. ما إذا كان من الجائز لمانح الامتياز، أو أي من أعضاء مجموعته، أو أصحاب الامتياز الآخرين، تملك أو تشغيل عمل يكون بشكل أساسي هو ذات عمل الامتياز.

٢. بيان مدى جواز حصول مانح الامتياز أو أي من أعضاء مجموعته على امتيازات من ذات النوع.

٣. بيان صلاحية مانح الامتياز في تغيير منطقة الامتياز، وفي حال منحه هذه الصلاحية، يجب توضيح الظروف التي قد تطرأ على هذا التغيير.

٤. القيود الواردة على قبول مانح الامتياز لطلبات الامتياز المقدّمة إليه، والتي تقع ضمن منطقة صاحب الامتياز، بالإضافة إلى إمكانية توزيع المبيعات ضمن هذه المنطقة من خلال قنوات توزيع مختلفة سواء كان توزيعا إلكترونيًّا أو تسويقًا مباشرًا. وأي تعويضات يجب دفعها من قبل المانح في حال قبول هذه الطلبات.

٥. أي قيود على قيام صاحب الامتياز بالسعي للحصول على أو قبول طلبيات من خارج المنطقة، بما في ذلك ما إذا كان بمقدور صاحب الامتياز استخدام قنوات توزيع مختلفة سواء كان توزيعاً إلكترونياً أو القيام بأعمال تسويقية أخرى مباشرة، للحصول على مبيعات من خارج منطقته

ج. التفاصيل المتعلقة بمنطقة الامتياز في حال خضوعها خلال العشر السنوات الأخيرة لأعمال امتياز سابقة تم منحها من قبل مانح الامتياز، بالإضافة إلى التفاصيل الخاصة بهذه الأعمال والأسباب التي دعت إلى التوقف عن ممارسته.

١٤. مكان ممارسة أعمال الامتياز:

أ. السياسات الخاصة بمانح الامتياز فيما يخص اختيار مكان ممارسة أعمال الامتياز.

ب. الدعم المقدّم من مانح الامتياز بشأن تحديد المكان والتفاوض على شرائه أو استئجاره.

ج. فيما يتعلق بمكان الامتياز:

١. التزامات الطرفين السابقة لاختيار المكان أو تشييد المقر وتجهيزه.

٢. مدى وجوب اعتماد المكان من كلا الطرفين، والشروط المتطلبة له.

د. التزامات مانح الامتياز تجاه صاحب الامتياز بالدعم المقدّم له في تشييد المقر وإدخال التعديلات التي تطرأ عليه، بالإضافة إلى تحديد نطاق الدعم.

١٥. المعلومات المتعلقة بأصحاب الامتياز الحاليين:

أ. العدد، مع التصنيف حسب الدولة، والمنطقة، بشأن الأعمال الممنوح الامتياز بشأنها والخاصة بمانح الامتياز في بداية وعند نهاية كل سنة من السنوات المالية الثلاث (٣) الأخيرة للأعمال المملوكة لمانح الامتياز أو أية شركة تابعة له أو يقومون بتشغيلها، فيما يتمثل أساسًا في ذات أعمال الامتياز، سواء كانت مملوكة أو مشغلة من مانح الامتياز أو عضو من مجموعته، أو صاحب الامتياز.

ب. بالنسبة إلى كل صاحب امتياز حالي في المملكة:

١. العنوان التجاري.

٢. تفاصيل الاتصال.

٣. سنة البدء بممارسة النشاط.

١٦. التغييرات أو عمليات النقل التي جرت مؤخراً بشأن الامتيازات:

بالنسبة إلى كل سنة من سنواته المالية الثلاث (٣) الأخيرة، عدد الأعمال التي جرى منح امتياز بشأنها من جانب مانح الامتياز في المملكة، والتي ترتب عليها أياً مما يأتي:

أ. منح امتياز.

ب. نقل امتياز.

ج. وقف تشغيل أعمال امتياز.

د. إنهاء اتفاقية الامتياز والطرف الذي تسبب في ذلك.

ه. حالة عدم تجديد أو تمديد الاتفاقية.

١٧. معلومات الوضع المالي الخاص بمانح الامتياز:

أ. بيان الوضع المالي لمانح الامتياز:

١ . تضمين الوضع المالي في السنة المالية الأخيرة.

٢ . يتم التوقيع عليه من عضو على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة.

٣ . تدعيم الوضع المالي برأي أعضاء مجلس الإدارة بخصوص الأسباب التي تضمن قيام مانح الامتياز بسداد ديونه في تاريخ الاستحقاق.

ب. الوضع المالي لكل سنة من السنتين الأخيرتين على أن يكون معدًّا وفقًا للأنظمة السارية التي يخضع لها مانح الامتياز.

١٨. حقوق استخدام الملكية الفكرية:

أ. ما يأتي بخصوص العلامات التجارية المستخدمة لتمييز عمل الامتياز وأي حقوق ملكية فكرية أخرى تتعلق به:

١ . وصف حق الملكية الفكرية.

٢ . مالك حق الملكية الفكرية، وبيان الصلاحيات المخولة لمانح الامتياز في استخدامه وترخيصه إذا لم يكن هو مالكه.

٣ . إذا كانت الملكية الفكرية مسجلة في المملكة، فيلزم بيان تاريخ التسجيل ورقمه ومكانه.

٤ . بيان مفصّل بشأن أي إجراءات أو مطالبات قضائية حالية أو معلقة بشأن حق الملكية الفكرية وقد تؤثر على ملكيته أو استخدامه.

ب. فيما يخص المعلومات السرية والأسرار التجارية الأخرى التي تتعلق بصاحب الامتياز، يجب تقديم وصف عام لها وآلية استخدامها من قِبل صاحب الامتياز.

١٩. الالتزام بحماية الملكية الفكرية:

أ. بيان الإجراءات الواجب اتخاذها من الطرفين في حال انتهاء العلاقة بحق الملكية الفكرية.

ب. التزام مانح الامتياز عند استخدامه حق الملكية الفكرية بحماية حق صاحب الامتياز في مواجهة مطالبات الغير.

ج. صلاحية مانح الامتياز في منع التصرف في الملكية الفكرية في مواجهة صاحب الامتياز.

٢٠. توريد سلع أو خدمات لأصحاب الامتياز:

أ. بيان التفاصيل الآتية:

١ . الاشتراطات اللازمة على صاحب الامتياز لاحتفاظه بالمخزون أو الاستحواذ على الحد الأدنى من السلع أو الخدمات.

٢ . أية ملكية من جانب مانح الامتياز، أو أي من أعضاء مجموعته، لأية مصلحة في أي مورد قد يكون صاحب الامتياز مطالباً بالحصول منه على بضائع أو خدمات.

٣ . التزام صاحب الامتياز بقبول السلع أو الخدمات من مانح الامتياز، أو أي من أعضاء مجموعته، أو أي من موارده المحددة والمعتمدة.

٤ . التزام مانح الامتياز بتوريد السلع والخدمات لصاحب الامتياز في حال تم الاتفاق على ذلك.

٥ . صلاحية مانح الامتياز في تغيير البضائع أو الخدمات ونطاق هذه الصلاحية.

٦ . التخفيضات والمزايا المالية التي يتمتع بها مانح الامتياز أو أي من أعضاء مجموعته أو أي مورد معتمد له (إن وجد) ومدى مشاركته بشكل مباشر أو غير مباشر مع أصحاب الامتياز.

ب. ما إذا كان مانح الامتياز سيتفاوض على ترتيبات الشراء مع الموردين، ويشمل ذلك الأحكام الخاصة بالأسعار، لمصلحة أصحاب الامتياز.

٢١. توريد البضائع أو الخدمات من جانب أصحاب الامتياز:

يجب تضمين المعلومات الآتية:

١. القيود المتعلقة بالبضائع أو السلع المورّدة من قبل صاحب الامتياز.

٢. القيود المتعلقة بالأشخاص الذين يجوز لصاحب الامتياز توريد السلع أو الخدمات لهم.

٣. القيود المتعلقة بأسعار السلع أو الخدمات التي يجوز لصاحب الامتياز توريدها.

٤. صلاحية مانح الامتياز في تعديل القيود.

٥. التزام صاحب الامتياز بتوريد السلع والخدمات كاملة المتعلقة بالامتياز.

٢٢. التسويق والإعلان:

أ. وصف الحقوق والالتزامات المتعلقة بالتسويق والإعلان عن نموذج عمل الامتياز، ويشمل ذلك:

١. في حال التزام مانح الامتياز بالقيام بالأعمال التسويقية، فيجب تضمين الآتي:

(أ) وسائل التسويق التي يجوز لمانح الامتياز استخدامها.

(ب) النطاق المكاني للتغطية الإعلامية سواء كان محلياً أو إقليمياً أو دولياً.

(ج) مصدر الإعلان (مثال: إدارة داخلية للإعلان أو وكالة إعلان وطنية أو إقليمية).

(د) نفقات التغطية الإعلانية المترتبة على عاتق مانح الامتياز في منطقة صاحب الامتياز.

٢. التوقيت الذي سيسمح فيه مانح الامتياز لأصحاب الامتياز باستخدام المواد الإعلانية الخاصة بهم.

٣. الخدمات الاستشارية المقدمة من مجموعة الامتياز لمانح الامتياز بخصوص السياسات الإعلانية في حال وجودها.

ب. إذا كان هناك صندوق تسويق، أو أي صندوق تعاوني آخر، يسيطر عليه مانح الامتياز أو يقوم بتسييره، أو تجري السيطرة عليه أو تسيير شؤونه بالنيابة عن مانح الامتياز، ويكون صاحب الامتياز ملزمًا بالمساهمة فيه، فيجب بيان ما يلي:

١. صفة المساهمين في الصندوق (مثال: صاحب الامتياز - مانح الامتياز - مورد خارجي).

٢. مقدار المبلغ الذي يجب على صاحب الامتياز المساهمة به في الصندوق، وما إذا كان على أصحاب امتياز آخرين أن يساهموا بمقدار مختلف.

٣. ما إذا كان على منافذ البيع المملوكة لمانح الامتياز أن تساهم في الصندوق، وفي حال مساهمتها: ما إذا كان المساهمة على ذات الأساس الذي يساهم به أصحاب الامتياز.

٤. الشخص المسيطر على الصندوق والمسؤول عن إدارته.

٥. الإدارة المحاسبية للصندوق، والمسؤول عنها.

٦. أنواع النفقات التي يمكن استخدام الصندوق لأجلها.

٧. نفقات السنة المالية الأخيرة للصندوق، وآلية حسابها.

٨. ما إذا كان يجب على مانح الامتياز تمويل الصندوق فيما يخص الأعمال الترويجية لصاحب الامتياز.

٢٣. <u>التزامات صاحب الامتياز الأخرى:</u>

في حال وجود أي من الالتزامات الآتية على صاحب الامتياز، يجب إدراجها في جدول، مع الإشارة إلى كل التزام مقابل القسم المتعلق به من اتفاقية الامتياز:

أ. عمليات الشراء أو الإيجار في مرحلة ما قبل الافتتاح.

ب. تطوير الموقع وتصميمه، ومتطلبات ما قبل الافتتاح.

ج. التدريب الأولي والتدريب المستمر.

د. التقيد بالمعايير والسياسات أو كتيب التشغيل.

ه. التطوير الجغرافي وقوائم أسعار المبيعات.

و. المتطلبات اللازمة لترقية أو تحديث أي تجهيزات أو معدات أو أنظمة أثناء مدة الامتياز.

ز. متطلبات الصيانة والمظهر وإعادة التشكيل.

ح. التأمين.

ط. التعويض.

ي. المشاركة أو الإدارة وتأهيل العاملين من جانب المالك.

ك. السجلات والتقارير.

ل. أعمال المعاينة والتدقيق المحاسبي.

م. اتفاقيات عدم المنافسة.

ن. المتطلبات الخاصة بالمشاركة الشخصية في التشغيل المباشر للأعمال.

س. متطلبات تشغيل العمل على أساس دوام كامل.

ع. المتطلبات الخاصة بساعات العمل للأعمال موضوع الامتياز.

ف. الجدول الزمني المطلوب لتأسيس الامتياز.

ملاحظة: في حال عدم انطباق أي من الالتزامات السابقة، تكتب عبارة: "لا ينطبق".

٢٤. <u>الالتزامات الأخرى لمانح الامتياز:</u>

أ. التزاماته تجاه صاحب الامتياز في المرحلة الأولية.

ب. في حال قيامه بتوفير التدريب الأولي والمستمر.

ج. الدعم المقدم إلى صاحب الامتياز أثناء تشغيل أعمال الامتياز.

٢٥. <u>التغيير، والنقل، والتجديد:</u>

أ. الأسباب التي تجيز لمانح الامتياز تغيير التزامات صاحب الامتياز.

ب. في حال قيام مانح الامتياز أو طلبه تعديل اتفاقية الامتياز بحلول أو قبل نقل الامتياز.

ج. في حال جواز نقل اتفاقية امتياز صاحب الامتياز، أو أي أصول أخرى تتعلق بأعمال الامتياز، أو أي تغيير في أي من مصالح الملكية في صاحب الامتياز. والشروط التي يلزم الوفاء بها قبل إجراء ذلك.

د. حق صاحب الامتياز في تجديد أو تمديد اتفاقية الامتياز، والشروط اللازمة لذلك.

٢٦. نهاية مدة الاتفاقية:

أ. في حال استحقاق صاحب الامتياز المحتمل لمكافأة نهاية المدة وآلية تحديدها.

ب. تفاصيل الاتفاقيات التي سيتم تطبيقها على المخزون غير المبيع ومواد التسويق، والمعدات، والأصول الأخرى، التي سبق شراؤها عند إبرام الاتفاقية، ويشمل ذلك:

١. في حال قيام مانح الامتياز بشراء المخزون، ومواد التسويق، والمعدات، والأصول الأخرى.

٢. في حال كان على مانح الامتياز شراء المخزون، ومواد التسويق، والمعدات، والأصول الأخرى، وآلية تحديد الأسعار.

ج. حق صاحب الامتياز المحتمل في بيع الأعمال في نهاية اتفاقية صاحب الامتياز.

٢٧. تسوية المنازعات:

أ. وسائل حل المنازعات، بما في ذلك التحكيم والوساطة.

ب. تحديد الاختصاص المكاني للنزاع.

ج. النظام الواجب التطبيق.

د. تقدير التعويض في حال الإخلال باتفاقية الامتياز.

ملاحظة: إذا كان أي بند من وثيقة الإفصاح لا ينطبق على الامتياز أو مانحه، فتكتب عبارة: "لا ينطبق".